@ 57 @ مقدار ركعتين أو أربع يقرأ في كل ركعة نحوا من عشر آيات كذا في الزاهدي والوصل بين الأذان والإقامة مكروه بالاتفاق كذا في معراج الدراية والأولى للمؤذن في الصلاة التي قبلها تطوع مسنون أو مستحب أن يتطوع بين الأذان والإقامة هكذا في محيط السرخسي فإن لم يصل يجلس بينهما وأما إذا كان في المغرب فالمستحب يفصل بينهما بسكتة يسكت قائما مقدار ما يتمكن من قراءة ثلاث آيات قصار هكذا في النهاية فقد اتفقوا على أن الفصل لا بد منه فيه أيضا كذا في العتابية واختلفوا في مقدار الفصل فعند أبي حنيفة رحمه ا المستحب أن يفصل بينهما بسكتة يسكت قائما ساعة ثم يقيم ومقدار السكتة عنده قدر ما يمكن فيه من قراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة وعندهما يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين وذكر الإمام الحلواني الخلاف في الأفضلية حتى إن عند أبي حنيفة رحمه ا إن جلس جاز والأفضل أن لا يجلس وعندهما على العكس كذا في النهاية ويستحب أن يدعو بين الأذان والإقامة كذا في السراج الوهاج وينتظر المؤذن الناس ويقيم للضعيف المستعجل ولا ينتظر رئيس المحلة وكبيرها كذا في معراج الدراية ينبغي أن يؤذن في أول الوقت ويقيم في وسطه حتى يفرغ المتوضئ من وضوئه والمصلي من صلاته والمعتصر من قضاء حاجته كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة إذا دخل الرجل عند الإقامة يكره له الانتظار قائما ولكن يقعد ثم يقوم إذا بلغ المؤذن قوله حي على الفلاح كذا في المضمرات إن كان المؤذن غير الإمام وكان القوم مع الإمام في المسجد فإنه يقوم الإمام والقوم إذا قال المؤذن حي على الفلاح عند علمائنا الثلاثة وهو الصحيح فأما إذا كان الإمام خارج المسجد فإن دخل المسجد من قبل الصفوف فكلما جاوز صفا قام ذلك الصف وإليه مال شمس الأئمة الحلواني والسرخسي وشيخ الإسلام خواهر زاده وإن كان الإمام دخل المسجد من قدامهم يقومون كما رأى الإمام وإن كان المؤذن والإمام واحد فإن أقام في المسجد فالقوم لا يقومون ما لم يفرغ من الإقامة وإن أقام خارج المسجد فمشايخنا اتفقوا على أنهم لا يقومون ما لم يدخل الإمام المسجد ويكبر الإمام قبيل قوله قد قامت الصلاة قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني وهو الصحيح هكذا في المحيط ومما يتصل بذلك إجابة المؤذن يجب على السامعين عند الأذان الإجابة وهي أن يقول مثل ما قال المؤذن إلا في قوله حي على الصلاة حي على الفلاح فإنه يقول مكان حي على الصلاة لا حول ولا قوة إلا با العلي العظيم ومكان قوله حي على الفلاح ما شاء ا كان وما لم يشأ لم يكن كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح كذا في فتاوى الغرائب وكذا في قول المؤذن الصلاة خير من النوم لا يقول السامع مثله ولكن يقول صدقت وبررت كذا في محيط السرخسي سمع الأذان وهو يمشي

فالأولى أن يقف ساعة ويجيب كذا في القنية وإجابة الإقامة مستحبة هكذا في فتح القدير وإذا بلغ قوله قامت الصلاة يقول السامع أقامها الله وأدامها الله ما دامت السموات والأرض وفي سائر الكلمات يجيب كما يجيب في الأذان كذا في فتاوى الغرائب ولا ينبغي أن يتكلم السامع في خلال الأذان والإقامة ولا يشتغل بقراءة القرآن ولا بشيء من الأعمال سوى الإجابة ولو كان في القراءة ينبغي أن يقطع ويشتغل بالاستماع والإجابة كذا في البدائع ولا بأس بأن يشتغل بالدعاء عند الإقامة كذا في الخلاصة إذا كان في المسجد أكثر من مؤذن واحد أذنوا واحدا بعد واحد فالحرمة للأول كذا في الكفاية